إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

الجمعية الفقهية السعودية

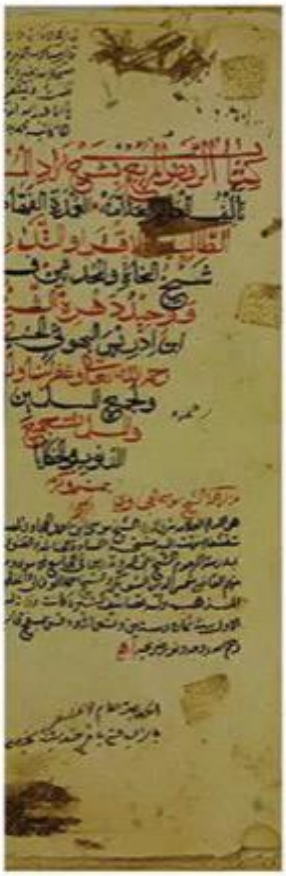

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)

الجزء الثالث

(النكاح - آخر الكتاب)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة
ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية
شركة إثراء المتون

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البهوتي، منصور بن يونس

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع / منصور بن يونس البهوتي؛ شركة إثراء المتون - الرياض، ١٤٣٧ هـ

١. البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ الفقه ٢. الفقه الحنبلي

أ. شركة إثراء المتون (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٧/١٠٦٢١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٨٤٦-٨-٦

جميع الحقوق محفوظة لشركة إثراء المتون

الطبعة الثانية

١٤٣٩ - ٢٠١٨

شركة إثراء المتون

المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤+ هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠+

بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)

الجزء الثالث

(النكاح - آخر الكتاب)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة

ومقسمة إلىٰ فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية

شركة إثراء المتون

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات

- **تعريفها**
  - لغة: التعدي على بدن ، أو مال ، أو عرض
  - اصطلاحا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالاً
- **حكم قاتل المسلم عمدا وعدوانًا**
  - فَسَقَ
  - وأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له
  - وتوبته مقبولة
- **أقسام الجناية**
  - العمد
    - والقَوَدُ : قتلُ القاتل بمن قتله — يختص القود به
    - أي أن يقصد الجاني الجناية — بشرط القصد
  - شبه العمد
  - الخطأ
- **حكم عمد الصبي والمجنون**
  - لأنه لا قصد لهما — كالمكلف المخطئ
  - فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته
  - حكم من ادعى عدم التكليف حال القتل — ، ويُصدّق إن قال كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا وأمكن
- **ما يترتب على قتل مسلم خطأ في صف الكفار او تترس به الكفار**
  - أي من قتل بصف كفار
    - من ظنه حربيا فبان مسلما
    - أو رمى كفار تترسوا بمسلم وخيف علينا إن لم نرمهم ، ولم يقصده فقتله
    - **عليه الكفارة فقط**
      - لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ النساء : ٩٢
      - ولم يذكر الدية
- **القتل الخطأ**
  - تعريفه: أن يفعل ما له فعله
  - صوره
    - أن يرمي صيدا أو غرضا
    - أو يرمي شخصا مباح الدم كحربي وزنٍ محصن
    - **فيصيب آدميا معصوما لم يقصِدهُ بالقتل فقتله**
- **القتل شبه العمد**
  - تعريفه: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها
  - صوره
    - كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغير
    - أو لكزه ونحوه
- **القتل العمد**
  - تعريفه: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به
  - أثر القصد في تحديد نوع الجناية
    - فلا قصاص إن لم يقصد قتله
    - ولا إن قصده بما لايقتل غالبا
  - صوره
    - أن يجرحه بما له مَوَرٌ أي : نفوذ في البدن
      - كسكين وشوكة
      - ولو بغرزه بإبرة ونحوها
      - ولو لم يداوِ مجروحٌ قادر جُرحه
    - أو القتل بمثقل بأن يضربه بحجر كبير ونحوه
      - كَلُّتٍ وسندان ولو في غير مقتل
      - فإن كان الحجر صغيرا فليس بعمد ، إلا
        - إن كان في مقتل
        - أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كِبر، أو حرٍّ أو برد
        - أو يُعيدُهُ بهِ
    - أو يلقي عليه حائطا أو سقفا
    - أو يلقيه من شاهق
      - **فيموت**
    - أو تسليط حيوان يقتل غالبا — كأن يلقيه بحُجر أسد أو نحوه
    - أو الإلقا ء في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما
      - لعجزه أو كثرتهما
      - فإن أمكنه
        - فهدر
    - أو منع خروج نفسه زمنا يموت فيه غالبا
      - كأن يخنقه بحبل
      - أو يسد فمه وأنفه
      - أو يعصر خصيتيه
    - أو الحبس ومنع الطعام أو الشراب مدة يموت فيها غالبا
      - بشرط تعذُّر الطلب عليه
      - وإلا فهدر
    - أو القتل بسحر يقتل غالبا
    - أو القتل بالسم
      - كأن سقاه سما لا يعلم به
      - أو يخلطه
        - بطعام ويطعمه له
        - أو بطعام أكله فيأكله جهلا
      - **ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل**
    - أو شهادة الشهود كذبا بما يوجب قتله
      - من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة أو قتل عمد
        - يقاد بهذا كله
        - لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا
      - ويختص بالقِصَاصِ
        - مباشر للقتل عالم بأنه ظُلم
        - ثم ولي عالم بذلك
        - فبينة وحاكم علموا ذلك

فصل في الاشتراك في القتل

قتل الجماعة بالواحد وضابطه

- قتل الجماعة : أي الاثنان فأكثر بالشخص الواحد
  - إن صَلُحَ فعل كل واحد لقتله
    - وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص
    - ما لم يتواطئوا عليه
  - لإجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب : أن عمر بن): الخطاب قتل سبعة من أهل صنعا قتلوا رجلا ، وقال (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا
- وإن سقط القود بالعفو عن القاتلين
  - أدوا دية واحدة
    - لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ
- التفاوت في مقدار الفعل القاتل
  - إن جرح واحد جرحا وآخر مائة
    - فهما سواء
- إن جنى أحدهما جناية لا تبقى معها حياة ثم ذبحه الآخر
  - كأن يقطع واحد حشوته أو وجهه ثم ذبحه آخر
    - فالقاتل الأول ويُعزر الثاني

ما يترتب على الإكراه على القتل

- فالقتلُ
  - ومن أكْرَهُ مكلفا على قتل مكافئِهِ فقتله
    - أي القود إن لم يعف وليه
  - أو الدية إن عفا عليهما
    - أي على القاتل ومن أكْرَهه
      - لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره
      - والمُكرهُ تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالبا

ما يترتب على دفع آلة قتل إلى غير مكلف من دون امره بالقتل

- لم يلزم الدّافعُ شيء

اشتراك من يجب عليه القود مع من لا يجب عليه القود في الجناية

- إن اشتركوا في جناية عمد محض
  - اشترك أب وأجنبي في قتل ولده
  - أو حر ورقيق في قتل رقيق
  - أو مسلم وكافر في قتل كافر
  - فالقود على شريك
    - الأب في قتل ولده
    - الحر في قتل الرقيق
    - المسلم في قتل الكافر
    - لأنه شارك في القتل العمد العدوان
      - وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم ؛ لمعنى يختص بهم لا لقصور في السبب
- فإن عدل ولي القصاص إلى طلب المال من شريك
  - الأب
  - أو الحر
  - أو المسلم
  - لزمه نصف الدية
    - كالشريك في إتلاف مال
    - وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول
- إن اشتركوا في جناية متمحضة عمدا
  - اشترك خاطىء وعامد
  - أو مكلف وغيره
  - أو ولي قصاص وأجنبي
  - فلا قصاص

صور الأمر بالقتل

- وإن أمر بالقتل
  - غير مكلف
    - لصغر أو جنون
  - أو مكلفا بجهل تحريمه
    - أي تحريم القتل
    - كمن نشأ بغير بلاد الإسلام
  - فقتل
    - فالقصاص أو الدية على الآمر دون المأمور
    - لأن المأمور آلة له ، لا يمكن إيجاب القصاص عليه ؛ فوجب على المتسبب به
  - أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظُلمه فيه
    - أي أمر بالقتل
    - بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل
  - فقتل
    - فالقصاص أو الدية على الآمر دون المباشر
    - لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق
- وإن قتل المأمور المكلف عالما تحريم القتل
  - فالضمان عليه أي (المأمور
    - بالقود
    - أو الدية
    - لمباشرته القتل مع عدم العذر
      - لقوله صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)
  - دون الآمر بالقتل
    - فلا ضمان عليه ، لكن يؤدب بما يراه الإمام من
      - ضرب
      - أو حبس

باب شروط وجوب القصاص

الأول: ثبوت العدوان في القتل العمد (عمدية القتل)

الثاني: عصمة المقتول

- بأن لا يكون مهدر الدم.
  - فلو قتل مسلم حربيا أو نحوه
  - أو قتل ذمي أو غيره حربيا أو مرتدا، أو زانيا محصنا،ولو قبل ثبوته عند الحاكم
  - **لم يضمنه بقصاص ولا دية، ولو أنه مثله.**

الثالث: تكليف القاتل

- بأن يكون القاتل بالغا عاقلا؛
  - **لأن القصاص عقوبة مغلظة .**
- فلا يجب القصاص
  - صغير
  - ولا مجنون أو معتوه؛
  - **لأنه ليس لهم قصد صحيح**

الرابع: المكافاة بين المقتول والقاتل

- حال الجناية:
  - بأن يساويه القاتل في
    - الدين
    - الحرية
    - الرق
    - **يعني لا يفضل القاتل المقتول بإسلام، أو حرية، أو ملك.**
  - فلا يُقتل
    - مسلم حر أو عبد بكافر كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد؛
      - (لقوله ﷺ: (لا يقتل مسلم بكافر.
      - **وعكسه بأن قَتَل كافر مسلما، أو قن أو مبعض حرا:يقتل القاتل**
    - ولا حر بعبد
      - حديث أحمد عن علي رضي الله عنه: (من السنة أن لا يقتل حر بعبد
    - وكذا لا يقتل حر بمبعض.
    - ولا مكاتب بقنه؛ لأنه مالك لرقبته.
- حكم قتل العبد بالعبد
  - ويقتل القن بالقن، وإن اختلفت قيمتهما.
    - كما يؤخذ الجميل بالدميم والشريف بضده
- حكم قتل الذكر بالأنثى والعكس وقتل المكلف بغير المكلف
  - ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، والمكلف بالمكلف
    - لعموم قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) المائدة : ٤٥

الخامس : عدم الولادة

- بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت
  - فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل؛.
    - (لقوله ﷺ: (لا يقتل الوالد بولده.
- ويقتل الولد بكل منهما : أي من الأبوين وإن.
  - علوا لعموم قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى).البقرة:١٧٨
- ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه؛ فلا قود.
  - فلو قتل أخا زوجته فورثته، ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده؛
    - فلا قصاص لأنه لا يتبعض.

باب استيفاء القصاص

الشرط الأول : كون مستحقه مكلفا

- أي : بالغا عاقلا فان كان صبيًا أو مجنونا لم يستوف لهما أب ولا وصي ولا حاكم ؛ لان القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ، و لا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره
  - حبس الجاني إلى حين تكليف المستحق
    - مع صغر مستحقه إلى البلوغ
    - ومع جنون مستحقه إلى الإفاقة

الشرط الثانيً: اتفاق الأولُياء المشتركُن فيه

- أي : في القصاص على اسيفائه، وليس لبعضهم أن ينفردَ به ؛ لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ولا ولا ية عليه .
  - انتظار من بقي من الشركاء
    - انتُظر القدوم للغائب
    - انتُظر البلوغ للصغير
    - انتُظر العقل للمجنون
  - انتظار من بقي من الشركاء
    - انتُظر القدوم للغائب
    - انتُظر البلوغ للصغير
    - انتُظر العقل للمجنون
  - إرث حق استيفاء القصاص
    - من مات : قام وارثه مقامه
  - انفراد بعض الأولياء باستيفاء القصاص
    - عُزّر فقط
    - ولشريك في تركَةِ جان حقه من الدية ، ويرجعُ وارثُ جان على مقتص بما فوق حقه
  - عفو بعض الأولياء عن القود
    - إن عفا بعضهم سقط القوَد

شرط الثالث : أن يُؤمن الأُستيفاء (أن يتعدى الجاني ، لقوله تعالى فلا يسرف في القتل)

- حكم القصاص من الحامل والمرضع
  - فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت
    - لم تُقتل ؛ لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين ، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره ؛ لأنه في الغالب لا يعيش إلا به .
      - حتى تضع الولد
      - وتسقيه اللبأ
        - ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه لحولين، لقوله ﷺ: «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها »
    - ولا يقتص منها في الطرف كاليد والرجل
      - حتى تضع الولد وإن لم تسقه اللأ
- حكم إقامة حد الرجم والجلد على الحامل والمرضع
  - الحد في ذلك كالقصاص

المقصود به

- وهو فعلُ مجنيٍّ عليه أو فعلُ وليه بجانٍ ، مثَل فعلِهِ أو شِبهَهُ

فصل في شروط آلة القصاص ووجوب حضور السلطان أو نائبه

- ولا يستوفى القصاص إلا
  - بحضرت سلطان أو نائبة لسببين
    - لافتقاره إلى اجتهاده
    - خوف الحيف
  - : بآلة ماضية وعلى الإمام
    - تفقد الآلة
      - ليمنع الاستيفاء بآلة كالة :لأنه إسراف في القتل
    - وينظر في الولي
      - فإن كان يقدر على استيقائه ويحسنه وإلا أمره أن يوكل غيره . وإن احتاج لأجرة فمن مال الجاني
- ولا يستوفى في النفس إلا
  - بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره .(لقوله ﷺ : (لا قود إلا بالسيف
- ولا يستوفي من طرف إلا
  - بسكين ونحوه : لئلا يحيف

XMind

باب العفو عن القصاص

- **حكم العفو عن القصاص**
  - أجمع المسلمون على جوازه
- **موجب القتل العمد**
  - يجب بالعمد
    - القود
    - أو الديه
  - **فيخير الولي بينهما**
    - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفديَ وإما أنْ يُقتل)
- **فضل العفو المطلق**
  - وعفوُه مجانا
    - أي عفو وليِّ القصاص
    - من غير أن يأخذ شيئا
  - **افضل**
    - ﴿ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ البقرة : ٢٣٧
    - ولحديث أبي هريرةرضي الله عنه: (ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا)
    - ثم لا تعزير على جانٍ: اي بعد العفو فلا تعزير
- **الحكم إن اختار القود أو عفا عن الدية**
  - فإن اختار القود
    - وليُّ الجناية
  - أو عفا عن الديه فقط
    - أي دون القصاص
  - **فله أخذها**
    - أي أخذ الدية
    - لأن القصاص أعلى ، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى
  - وله الصُّلح على أكثر منها
    - أي من الدية
    - وله أن يقتصَّ
  - **لأنه لم يعفُ مطلقا**
- **حالات تجب فيها الدية ويسقط القصاص**
  - وإن اختارها: أي الديّة
    - فليس له غيرها
    - فإن قتله بعدُ : قُتل به
      - لأنه أسقط حقه من القصاص
  - أو عفا مطلقا
    - بأن قال عفوت ، ولم يقيده بقصاص ولا دية
    - فله الدية
      - لانصراف العفو إلى القصاص ؛ لأنه المطلوب الأعظم
  - أو هلك الجاني فليس له غيرها
    - أي ليس لولي الجناية
    - غير الدية من تركة الجاني
      - لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه
- **سراية الجناية بعد العفو عن القصاص**
  - وإذا قطع اصبعًا عمدًا فعفا عنها ثم سرت إلى الكف أو النفس
    - وكان العفو على غير شيء
      - فالسراية هدر
      - لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى
    - وان كان العفو على مال
      - فله تمام الدية
      - أي دية ماسرت إليه ؛بأن تُسقِطَ من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه ،وتوجبَ الباقي
- **العفو بعد التوكيل بالاستيفاء**
  - وإن وكل
    - وليُّ الجناية
  - من يقتص
    - لهُ
  - ثم عفا
    - الموكِّلُ عن القصاص
  - فاقتص وكيله ولم يعلم
    - بعفوهِ
  - **فلا شيء عليهما**
    - لا على الموكِّل
      - لأنه محسن بالعفو – وما على المحسنين من سبيل
    - ولا على الوكيل
      - لأنه لا تفريط منه
- **عفو المجروح عن قود نفسه أو ديتها**
  - صحَّ
    - كعفوِ وارثه
- **حق الطلب والإسقاط فيما وجب للرقيق من قود او تعزير قذف**
  - وإن وجبَ لرقيق قودٌ
  - أو تعزيرُ قذف
  - **فطلبه وإسقاطه إليه**
    - فإن مات
      - الرقيق بعد وجوب ذلك له
    - فلسيده
      - طلبه وإسقاطه
      - لقيامه مقامه ؛ لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك
    - أي : إلى الرقيق دون سيده
      - لأنه مختص به

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
النوع الأول : الأطراف

شروط الجاني الذي يقام عليه القصاص فيما دون النفس

- من أُقيد بأحد في النفس ، أُقيد به في الطرف و الجراح
  - لقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
- و من لا يقاد بأحد في النفس
  - كالمسلم بالكافر
  - و الحر بالعبد
  - و الأب بولده
  - فلا يقاد به في طرف و لاجراح
    - لعدم الكافاة
- الجناية التي يقاد بها فيما دون النفس
  - و لا يجب إلا بما يوجب القود في النفس

شـروط القصاص في الطرف

- الشرط الأول : الأمن من الحيف
  - وهو شرط لجواز الاستيفاء ، و يشترط لوجوبه إمكان، الاستيفاء بلا حيف ؛
  - بأن يكون القطع
    - من مِفصَل
    - أو له حد ينتهي إليه ؛ يعني إلى حد (كمارن الأنف و هو ما لان منه) دون القصبة ،
  - فلا قصاص في
    - جائفة
    - ولا كسر عظم غير سن
    - ولا في بعض ساعد و نحوه
    - و يقتص من منكب ، مالم يخف جائفة
- الشرط الثاني : المماثلة في الاسم و الموضع
  - صور عدم المماثلة في الاسم
    - فلا تُؤخذ
      - يمين) من يد و رجل و عين و أذن ونحوها (بيسار) و لا يسار بيمين
      - و لا يؤخذ خنصر ببنصر ، و لا عكسه
      - لعدم المساواة في الاسم .
  - و لا يؤخذ (أصلي بزائد ، و عكسه) ؛ فلا يؤخذ زائد بأصلي
  - صور عدم المماثلة في الموضع
    - فلا تُؤخذ
      - و يؤخذ زائد بمثله موضعاً و خلقة
      - لعدم المساواة في المكان و المنفعة .
      - و (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه (لم يجز) أخذه به ؛
      - لعدم المقاصة
- الشرط الثالث : استواء الطرفين في الصحة والكمال
  - أي استواء الطرفين المجني عليه و المقتص منه في الصحة و الكمال
  - فلا تؤخذ
    - (يد أو رجل (صحيحة) بيد او رجل (شلّاء
    - ولا تؤخذ (عين صحيحة) بـعين (قائمة) ؛وهي التي بياضها و سوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها .
    - و لا لسان ناطق بأخرس ، ولو تراضيا ؛ لنقص ذلك .
  - و تؤخذ
    - أذن سميع بأذن أصم شلاء
    - مارن الأشم الصحيح بمارن الأشم الذي لا يجدر رائحة شيء
    - لأن ذلك لعلة في الدماغ .

أنـــواع القصاص في الطرف

- فتؤخذ العين بالعين ، و الأنف بالأنف ، والأذن بالأذن و السن بالسن و الجفن بالجفن ، و الشفة بالشفة ؛ العليا بالعليا ، و السفلى بالسفلى .
- اليد باليد ؛ اليمنى باليمنى ، و اليسرى باليسرى و الرجل بالرجل كذلك ، و الإصبع بالإصبع تماثلها في موضعها و الكف بالكف المماثلة ، و المرفق بمثله
- و الذكر و الخصية و الآلية و الشفر بضم ، الشين : و هو أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم ، (كل واحد من ذلك بمثله

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
النوع الثاني : في الجراح

ظابط ما يقتص فيه من الجراح
- فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ لإمكان استيفاء من غير حيف و لا زيادة

أنواع القصاص في الجراح
- كالموضحة في الرأس و الوجه
- و جرح العضد و الساعد
- و جرح الفخذ
- و جرح القدم
- بدليل
  - لقوله تعالى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ المائدة : ٤٥

ما لا يصح القصاص فيه من الجراح
- و لا يقتص في غير ذلك من الشجاج ؛ كالهاشمية ، و المنقلة ، والمأمومة
- و لا في غير ذلك من الجروح ؛ كالجائفة ؛
- و لا يقتص في كسر عظم ، غير كسر سن ؛ لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف ؛ كبرد و نحوه .
- . لعدم أمن الحيف و الزيادة

القصاص بأقل من الجرح الذي لا يمكن القصاص فيه
- إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة ؛ كالهاشمة والمنقلة و المأمومة : فله (أي المجني عليه) أن يقتص موضحة ؛
  - لأنه يقتصر على بعض حقه ، و يقتص من محل جنايته .
- (و له أرش الزائد) على الموضحة ؛ ، فيأخذ بعد اقتصاصه موضحة
  - في هاشمة خمساً من الإبل
  - و في مأمومة ثمانية
  - وفي منقلة عشراً ، و عشرين ثلثاً .

المعتبر في قدر الجناية
- و يعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم.

الاشتراك في الجناية على ما دون النفس
- و (إذا قطع جماعةٌ طرفاً) يوجب قوداً ؛ كيد، أو جرحوا جرحاً، يوجب القود ؛ كموضحة و لم تتميز أفعالهم ؛ كأن وضعوا حديدة على يد و تحاملوا عليها حتى بانت :
  - فعليهم) أي : على الجماعة القاطعين أوالجارحين) القود
  - بدليل
    - لما روي عن علي رضي الله عنه أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ، ثم جاءا يأخذ فقالا : هذا هو السارق و أخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني و غرمهما دية يد الأول ، و (قال : ((لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما
- و إن تفرقت أفعالهم ، أو قطع كل واحد من جانب
  - فلا قود عليهم .

الســراية :
- سراية الجنـاية
  - (مضمونة في النفس فما دونها) ؛ فلو قطع إصبعاً فتآكلت أخرى أو اليد و سقطت من مفصل : فالقود . و فيما يشل : الأرش .
- سـراية القــود
  - مهدرة ؛ فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس
    - فلا شيء على قاطع ؛ لعدم تعديه
  - لكن إن قطع قهراً : مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة و نحوها .
    - لزمه بقية الدية

حــكم القصاص
- من عضو و جرح قبل برئه
  - و لا يجوز أن يقتص من عضو و جرح قبل برئه
    - بدليل
      - حديث جابر رضي الله عنه : (أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد ؛ فنهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح)
  - و كما لا يطلب له :أي للعضو أو الجرح دية قبل برئه
    - لاحتمال السراية ، فإن اقتص قبل : فسرايتها بعد هدر .
- فيما يرجى عوده
  - و لا قود و لا دية لما رجي عوده من نحو سن و ، منفعة ، في مدة تقولها أهل الخبرة .فلو مات : تعينت دية الذاهب.

كتاب الديات

تعريف الديات

جمع دية وهي : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية

ضابط وجوب الدية

كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب

- بأن ألقى عليه أفعى ، أو ألقاهُ عليها
- أو حفر بئرا محرما حفرُهُ
- أو وضع حجرا ، أو قشر بطيخ ، أو ماء بفنائه أو طريق أو بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك

لزمتهُ ديتُهُ سوا كان

- مسلماً
- أو ذمياً
- أو مستأمناً
- أو مهادناً

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ النساء : ٩٢

تحمل الدية

تحمل الدية في القتل العمد

- فإن كانت عمداً محضاً فالدية في مال الجاني
- وتكون حالة غير مؤجلة

لأن الأصل يقتضي أنَّ بدلَ المتلَف يجب على مُتلفهِ ، وأرشُ الجناية على الجاني وإنما خُولف في العاقلة؛ لكثرة الخطأ والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف .

تحمل الدية في القتل شبه العمد والخطأ

- على عاقلة الجاني

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِن هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهُما الأُخْرَى بحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَما في بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بدِيَةِ المَرْأَةِ علَى عَاقِلَتِهَا)

من دعا من يحفر له بداره فمات بهدمٍ من غير جناية

- أي لم يُلقه عليه
  - فهدر

من حبس حرا صغيرا فمات

- إن مات بسبب حبسه عن الهرب
  - فنهشته حية
  - أو أصابته صاعقة وهي(نار تنزل من السماء فيها رعد شديد)
- إن مات بمرض ونحوه

وجبت الدية

من غل حرا مكلفا وقيده فمات

- بالصاعقة
- أو الحية

وجبت الدية

لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دَفعِها عنه

فصل في ضمان ما تلف بالتأديب أو فعل ما أذن له فعله وغير ذلك

- **ضمان ما تلف بالتأديب**
  - و إ ذا أدب الرجل ولده
  - أو أدب الزوج زوجته حال النشوز
  - أو أدب السلطان رعيته
  - أو أدب المعلم صبيه
  - إن
    - لم يُسرِف
      - لم يضمن ما تَلِفَ به
        - لأنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعدى فيه
    - أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره
      - ضمن
        - لتعديه
  - ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً
    - ضمنه المؤدب
      - لسقوطه بتعديه
- **سقوط الحمل بسبب طلب السلطان أو المستعدي للحامل**
  - وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى فأسقطت
  - أو استعدى عليها رجل في دعوى له فأسقطت
    - أي طلبها لدعوى عليها بالشرطة
    - **ضمنه السلطان والمستعدي**
      - لهلاكه بسببهما
- **موت الحامل فزعا**
  - لو ماتت الحامل في المسألتين فزعا بسبب الوضع
    - القول الأول
      - (لم يضمنا) السلطان والمستعدي
        - لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة
    - القول الثاني
      - ضمانان لها كجنينها
        - لهلاكها بسببهما
  - ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه
    - ضمن ربُّه إن علم ذلك عادة
- **من أمر مكلفا بعمل فهلك بسببه**
  - ومن أمر أن ينزل بئرا
  - أو أن يصعد شجرة
  - ففعل فهلك
  - **لم يضمنه الآمر ولو أن الآمر السلطان**
    - لعدم إكراهه له
- **من استأجر مكلفا لعمل فهلك بسببه**
  - بأن استأجره سلطان أو غيره لذلك وهلك به
    - لم يضمنه
      - لأنه لم يكن ولم يتعدى عليه
- **من سلم نفسه أو ولده لمن يعلمه السباحة فغرق**
  - لو سلم بالغ عاقل نفسه أو لده إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق
    - لم يضمنه السابح

باب مقادير ديات النفس

تعريف المقادير
- لغة
  - جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره

دية الحر المسلم
- مائة بعير
- أو مائتا بقرة
- أو ألفا شاة
  - لحديث أبي داود عن جابر «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ شَاءٍ أَلْفَيْ شَاةٍ»
- أو ألف مثقال ذهب
  - «وعلى أهل الذهب ألف دينار »
- أو اثنا عشر ألف درهم فضة
  - عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً قُتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم »
- **فايها احضر من تلزمه الدية لزم الولي قبوله**
  - لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه

وتفصيل الدية كالاتي
- دية مغلظة : في القتل العمد وشبهه
  - خمس وعشرون بنت مخاض
  - وخمس وعشرون بنت لبون
  - وخمس وعشرون حقة
  - وخمس وعشرون جذعة
- دية مخففة : في القتل الخطأ
  - عشرون بنت مخاض
  - عشرون بنت لبون
  - عشرون حقة
  - عشرون جذعة
  - عشرون من بني مخاض
- وكذا حكم الأطراف
- **ولا تعتبر القيمة بل تعتبر السلامة من العيوب**

صفة ما يؤخذ في الدية إن كانت بقرا او غنما
- مُسنات وأتبعة
  - من بقر
- ثانيا وأجذعة
  - ومن غنم

دية الجنين
- يجب في الجنين الحر ذكراً كان أو أنثى
  - عشر دية أمه غرة
  - وعشر قيمتها إن كان مملوكا
  - وتقدر الحرة أمة

دية غير المسلم وجراحه
- دية الحر الكتابي
  - الذمي أو المعاهد أو المستأمن
  - نصف دية المسلم
    - وكذا جراحه
- و دية المجوسي
  - الذمي أو المعاهد أو المستأمن
  - ثمان مائة درهم
    - وجراحه بالنسبة
- و دية الوثني
  - المعاهد أو المستأمن

دية المراة المسلمة و الكافرة
- نساء أهل الكتاب
- والمجوس
- وعبدة الأوثان
- وسائر المشركين
  - على النصف من ذُكرانهم
    - كدية نساء المسلمين
    - لما في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه « دية المرأة على النصف من دية الرجل»
      - واستواء الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية

دية القن وجراحه
- دية قن
  - ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، ولو مدبرا أو مكاتبا
  - قيمته عمدا كان القتل أو خطأ
    - لأنه متقوم فضُمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس
- دية جراحه
  - ضمن بما نقصه بجنايته بعد البرء

ضمان جناية الرقيق
- إن جنى الرقيق خطأً
- (أو عمداً لا قود فيه (كالجائفة
- أو عمداً فيه قود واختير فيه المال
- أو أتلف مالا
  - وكانت الجناية والإتلاف بغير إذن سيده
    - تعلق ما وجب بذلك برقبته
    - لأنهُ مُوجب جنايته ، فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص
    - فيخير سيده بين
      - أن يفديه بأرش جنايته
      - أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه
      - أو يبيعه ويدفع ثمنه
        - لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية ، وإلا دفع منه بقدره
      - إن كان قدر قيمته فاقل ، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته .
  - وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره
    - فداه بأرشها كله
    - وإن جنى عمدا فعفا ولي الجناية علر رقبته
      - لم يملكه بغير رضى سيده
    - وإن جنى على عدد
      - زاحم كلٌّ بحصته
    - وشراءُ ولي قوَدٍ له
      - عَفوٌ عنهُ

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من اتلف ما في الإنسان منه شي واحد

- كالأنف
- واللسان
- والذكر
  - ولو من أخشم أو مع عِوَجه
  - ولو من صغير

ففيه دية تلك النفس

لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه
وفِي الذَّكرِ ديةٌ وفِي أنف إذَا أُوعِبَ جَدْعا الدِّيَةُ، وفِي (اللِّسَانِ الدِّيَةُ)

من اتلف ما في الإنسان منه شيئان

- كالعينين
- والأذنين
- والشفتين
- واللحيين
- وثديي المرأة وثدوتي الرجل
- واليدين والرجلين
- والأليتين والأنثيين
- وإسكتي المرأة

ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية

من اتلف ما في الإنسان منه ثلاث

- في المنخرين
  - ثلثا الدية
- وفي الحاجز بين المنخرين
  - ثلث الدية

لأن المارن يشمل ثلاثة اشياء: منخرين وحاجزا ؛ فوجب توزيع الدية على عددها

من اتلف ما في الإنسان منه أربع

- كالأجفان
  - و في الأجفان الأربعة
    - الدية كاملة
  - و في كل جفن
    - ربع الدية

من اتلف أصابع اليدين أو الرجلين

- في جميع اصابع اليدين أو الرجلين
  - الدية كاملة
- و في كل اصبع
  - عُشر الدية
    - لحديث ابن عباس (دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع)
- و في كل أنملة
  - ثُلث عُشر الدية
    - لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل
- في الابهام مفصلان وفي كل مفصل
  - نصف عشر الدية
    - كدية السن
      - أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير
      - خمسا من الإبل
      - (لخبر عمرو بن حزم (في السن خمس من الإبل

XMind

فصل في دية المنافع

دية الحواس

- ويجب في كل حاسة
  - كالسمع والبصر
  - والشم والذوق
  - دية كاملة
    - (لحديث (وفي السمع الدية
    - ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله : بأربع ديات والرجل حي

دية المنافع الكبيرة التي ليس في البدن مثلها

- ويجب في
  - الكلام
  - والعقل
  - و منفعة المشي والأكل
  - و منفعة النكاح
  - و عدم استمساك البول أو الغائط
  - دية كاملة
    - لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها: كالسمع والبصر

دية ما لم يذهب كله من الحواس والمنافع الكبيرة

- وفي ذهاب بعض ذلك
  - إذا عُلم بقدره
    - ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا
  - وإن لم يُعلم قدر الذاهب
    - فحُكومة

دية عين الأعور

- ويجب في عين الأعور
  - الدية كاملة
    - قضى به عمرُ وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف
    - ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين
- إن قلع الصحيح عين الأعور
  - أُقيد بشرطه
  - وعليه معه نصف الدية
- وإن قلع الأعور عين الصحيح
  - عمدا عليه دية كاملة ولا قصاص
    - لأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور وهو إنما أذهب بصر عين واحده
  - خطأً عليه نصف الدية
- إن قطع الصحيح يد الأقطع أو رجله
  - نصف الدية ولو عمدا
- وإن قطع الأقطع يد الصحيح أو رجله
  - أُقيد بشرطه

دية الشعر

- (لما روي عن علي وزيد بن ثابت (في الشعر الدية
- ولأنه أذهب الجمال على الكمال
- فإن عاد الشعر فنبت سقط موجبه ، فإن كان أخذ شيئاً رده
- وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه فديته كاملة
- و يجب في كل واحد من الشعور الاربعة وهي
  - شعر الرأس
    - دية كاملة
  - و اللحية
    - دية كاملة
  - و الحاجبين
    - دية كاملة
    - و في حاجب نصف الدية
  - و أهداب العينين
    - دية كاملة
    - وفي هُدُب ربع الدية
  - الشارب
    - حكومة

باب الشجاج وهي عَشرُ مرتّبَةُ

تعريفها
- والشجة:الجرح في الرأس والوجة خاصة
  - لأنها تقطع الجلد
    - سميت بذلك
  - فإن كان في غيرهما سمي جرحا لا شجة

١- الحارصة وتسمى القاشرة والقشرة
- وهي التي تشق الجلد قليلاً ولا تدميه

٢- البازلة وتسمى الدامية والدامعة
- قليلة سيلان الدم تشبه خروج الدمع من العين

٣- الباضعة
- تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد

٤- المتلاحمة
- وهي الغائصة في اللحم

٥- السمحاق
- التي بينها وبين العظم قشرة رقيقية
- فيها حكومة
  - لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن

دية خرق ما بين مخرج البول ومني أو ما بين السبيلين من الزوجة عند وطئها
- من وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق
  - عليه الدية إن لم يُستمسك بولٌ
  - وإلا فثلثها
- وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله
  - فهدر

الجائفة
- التي تصل الى باطن الجوف
  - كبطن و وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر
  - فيها ثلث الدية
  - وإن أدخل السهم من جانب فخرج من آخر فجائفتان

١٠- الدامغة
- التي تخرق الجلد

٩- المأمومة وتسمى الآمّة وأم الدماغ
- التي تصل الى جلدة الدماغ
- فيها ثلث الدية

٨- المنقلة
- توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها
  - خمسة عشر من الابل
    - لحديث عمرو بن حزم

٧- الهاشمة
- توضح العظم وتهشمه
  - عشر من الابل
    - روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة

٦- الموضحة
- توضح العظم وتبرزه
  - خمس من الابل
    - لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه (وفي الموضحة خمس من الإبل)

XMind

كسر العظام

دية الضلع

- إذا جُبر كما كان
  - بعير
- وإن انجبر غير مستقيم
  - حكومة

لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه (في الضلع جمل ، وفي الترقوة جمل) .

دية الترقوتين

والترقوة هي : العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف

- إذا جُبر كما كان
  - في كل واحدة من الترقوتين بعير
- وإن انجبر غير مستقيم
  - حكومة

دية غير ما تقدم من الجراح وكسر العظام

- كخرزة صلب
- وعصعص
- وعانة

ففيه حكومة

و الحكومة : أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوَّم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فللمجني عليه مثل نسبته من الدية

- كأن قيمته : أي المجني عليه لو كان عبدا سليما من الجناية ستون ، وقيمته بالجناية خمسون ،ففي جرحه سدس ديته
  - لنقصه بالجناية سدس قيمته
- وإن لم تنقصه الجناية حال برء ، قوّم حال جريان الدم
  - فإن لم تنقصه أيضا أو زادته حسنا فلا شيء فيها
- الا أن تكون الحكومة في محل له مقدر من الشرع
  - فلا يبلغ بها المقدر

دية كسر

- الزراع
- الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد
- و الفخذ
- و الساق
- الزند

إذا جبر ذلك مستقيما بعيران

لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب إليه عمرُ أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة

العاقلة وما تحملُهُ

- **العاقلة**
  - المراد به
    - عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ ذكور (عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ (والوَلاء
    - **حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ**
      - وهم آباءُ الجاني وإن علوا ، وأبناؤه وإن نزلوا
        - **سواء كان الجاني رجلا او امراة ؛**
          - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»
      - قريبُهُمْ
        - كالاخوة
      - وبَعِيدُهُمْ
        - كابن ابن ابن عم جد الجاني
      - حَاضِرُهُمْ
      - وغَائِبُهُمْ
  - معنى العقل في كتاب الديات
    - يقال : عَقَلت عن فلان : إذا غَرمت عنه دية جنايته
      - ولو عُرِف نسبه من قَبِيلةٍ ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه
      - ويعقل هُرم وزَمِن وأعمى : أغنياء
- **مَن لا عقل عليه**
  - ولا عقل على
    - لأنه لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف
      - رقيق
    - فقير لا يملك نِصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه : كحج وكفارة ظهار ولو معتمِلا ؛
      - لأنه ليس أهل المواساة
    - أنثى
    - مخالف لدين الجاني
      - لقوات المعاضدة والمناصرة
        - ويتعاقل أهل ذمة اتحدت ملهم
- **خطأ الإمام والحاكم**
  - وخطأ إمام و حاكم في حكمهما
    - في بيت المال
- **حكم مَن لا عاقلة له او له عاقلة لكنها عجزت**
  - إن كان كافرا
    - فالواجب عليه
  - إن كان مسلما
    - فمن بيت المال حالًّا إن أمكن
    - **وإلا سقط**
- **كيفية تحميل الدية على العاقلة**
  - ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالأقرب فالأقرب
  - لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب
- **ما لا تحمله العاقلة**
  - مالا
  - عمدا محضا
    - ولو لم يجب به قصاص ؛ كجانفة ومأمومة
      - لأن العامد غير معذور ، فلا يستحق المواساة
    - وخرج بالمحض
      - شبه العمد فتحمله
  - عبدا
    - أي قيمة عبد قتله الجاني أو قطع طرفه
    - ولا تحمل جنايته
  - صُلحا عن إنكار
  - اعترافا لم تُصدِّقه به
    - بأن يقر على نفسه بجناية وتنكرالعاقلة
  - ما دون ثلث الدية التامة
    - أي دية ذكر حر مسلم
      - لِقَضَاءِ عُمَرَ أَنَّهَا لا تَحْمِلُ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ
        - إلا غرة جنين
          - مات بعد أمه
          - أو معها بجناية واحدة لا قبلها
- **بدليل**
  - ((روى ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا)).
- **تاجيل دية شبه العمد والخطأ**
  - ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ
    - على ثلاث سنين

فصل في كفّارة القتل

- **موجب كفارة القتل**
  - من قتل نفسا محرمة
    - ولو نفسه أو قِنه أو مستأمنا أو جنينا
    - أو شارك في قتلها
  - خطأ أو شبه عمد
    - مباشرة
    - أو تسببا
- **فعليه الكفارة**
  - أي على القاتل
    - ولو كافرا
    - أو قنا
    - أو صغيرا
    - أو مجنونا
  - وهي عِتقُ رقبة
  - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
  - ولا إطعامَ فيها
- **الحكم إذا كانت النفس المقتولة مباحة الدم**
  - **فلا كفارة**
    - كباغٍ
    - والقتل قصاصا أو حدًا
    - أو دفعا عن نفسه
- **تعدد الكفارة**
  - وتتعدد بتعدد القتل
- **كيفية تكفير الرقيق وغير المكلف**
  - ويكفر
    - قِنٌ بصوم
    - ومن مال غير مكلّف وليُّهُ

XMind

القسامة

تعريفه

- **لغة**
  - اسمُ القَسَمِ
- **اصطلاحاً**
  - أيمان مكررة في دعوى قتلِ معصوم
    - العمد بلا نزاع ، اما شبه العمد والخطأ لا تشرع
    - معصوم لا نحو مرتد ولو جرح مسلماً
    - ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح

صفتها

- **يبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم**
  - يحلفون خمسين يميناً
  - و تُوَزَّع بينهم بقدرِ إرثهم
  - و يُكمَّل كسرٌ
  - و يُقضى لهم
  - ويعتبر حضور مدَّعٍ ومدعى عليه
  - وقْتَ حلفٍ
  - ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمدٍ لجميع الورثة
- **فإن نكل الورثة عن الخمسين يميناً او عن بعضها**
- **أو كان الورثه كلهم نساء**
  - حَلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرىء
    - إن رضي الورثة
    - وإلا فَدَى الإمام القتيل من بيت المال
      - مثل : ميت في زحمة جمعة وطواف

الأصل في القسامة

- **مشروعة بالسنة والإجماع**
  - الدليل من السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
  - الدليل على الإجماع : قال الوزير: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله

شروطها

- **أن تكون في دعوى قتل**
  - ولا تكون في دعوى
    - قطعِ طرفٍ
    - ولا جُرْحٍ
- **اللَّوثُ**
  - وهو العداوة الظاهرة
    - مثال: القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر
  - الحلف في دعوى القتل التي ليس فيها لوث
    - فمن ادُّعِيَ عليه القتل من غير لوث
      - حلف يميناً واحدة وبرىء حيث لا بينه للمدعي كسائر الدعاوى
        - الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)
      - فإن نكَلَ قُضيَ عليه بالنكول إن لم تكن الدعوى بقتلِ عَمدٍ
      - فإن كانت به لم يحلِف وخلِّي سبيله
- **تكليف مدعًى عليه القتل**
  - لا يصح على صغير أو مجنون
- **إمكان القتل من المدعى عليه**
  - أي: المدعى عليه إن لم يتمكن منه قتل لا تصح عليه الدعوى
    - مثل : بعده من بلد المقتول
- **وصف القتل في الدعوى**
  - بأن يصفه المدعي في الدعوى
    - مثال: يقول جرحه بسيف في محل كذا من بدنه
- **طلب جميع الورثه**
  - لا يكتفي بطلب بعضهم لعدم انفراده بالحق
- **اتفاق الورثة على الدعوى**
  - أي: يشترط اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل فإن انكر بعضهم لا قسامة
- **اتفاق الورثة على عين القاتل**
  - أي : اتفاق جميع الورثه على عين القاتل فلو اختلفوا بالقاتل لا قسامة
- **كون الورثة فيهم ذكور مكلفون**
  - لحديث : يقسم خمسون منكم
- **كون الدعوى على واحد معين**
  - أي: يشترط كون الدعوى على واحد لا أكثر، معين لا مبهم